

وهو من أصح الأحاديث، والكُسُوف لم يقع في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، فلا يُمكن أن يكون صلى ثلاث رُكوعات وصلى رُكوعين، فكل ما خالف حديث عائشة - ولو في صحيح مسلم - من زيادة في الرُكوعات؛ فإنه شاذ لا عمل عليه، وهكذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وهذا تقرير صحيح؛ لأن الكُسُوف لم يقع إلا مرة واحدة، ولو وقع أكثر من مرة لقُلْنَا: هذا من باب التعدد واختلاف الصفات في العبادة، لكنه لم يقع إلا مرة واحدة، فخذ بما دل عليه حديث عائشة ودع ما سواه.



١٥٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَكْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»، أي من آيات الله القدرية؛ لأن آيات الله نوعان:

شريعة: وهي الوحي الذي يُنزلهُ الله عزَّ وجلَّ على رُسُلِهِ.

وكونية: وهي المخلوقات.

ووجه كون الشمس والقمر آيتين، أنهما دالان على كمال قدرة الله عزَّ وجلَّ ورحمته؛ لأنه لا يُمكن لأي مخلوق أن يُغيِّر سيرهما، ولا أن يوجههما لأي وجه.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكُسُوف، باب ذكر النداء بصلاة الكُسُوف الصلاة جامعة، رقم (٩١١).

ووجه كونها من آيات الله أيضا، أنه منذ خلقها الله عز وجل وهما يسيران بأمر الله كما أمرهم الله، قال الله عز وجل: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ۚ﴾ (يس: ٣٩-٤٠)، وقد بقيا هذه الأزمنة الطويلة التي لا يعلم أولها إلا الله، ولا يعلم آخرها إلا الله، ومع ذلك لم تتغيرا، يسير القمر حيث أمر، والشمس كذلك تسير حيث أمرت، هذه من آيات الله عز وجل.

وقوله ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»، أي يلحق الخوف بالعباد، وذلك حينما يحصل الكسوف، فإن ذلك يُخَوِّفُ العباد، حَتَّىٰ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ يَجُرُّ رِداءه فِرْعَاءً، يخشى أن تقوم الساعة، إمَّا أَنْ الْمُرَادَ بِالسَّاعَةِ الْقِيَامَةُ، أَوْ أَنَّهَا سَاعَةُ الْعَذَابِ، «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» وذلك لأنهما إذا كسفا فهو إنذارٌ من الله عز وجل لعقوبة انعقدت أسبابها.

وقوله ﷺ: «وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»، أي الشمس والقمر لا ينكسفان أي يذهب ضوءهما أو نورهما.

وقوله ﷺ: «لِمَوْتِ أَحَدٍ» لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الشَّمْسَ أَوْ الْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَلِهَذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِحِكْمَتِهِ أَنْ يَكُونَ كُسُوفُ الشَّمْسِ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، حَتَّىٰ تَزُولَ عَنِ الْعَرَبِ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْفَاسِدة.

وقوله ﷺ: «وَلَا لِحَيَاتِهِ»، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ يَحْيَا عَظِيمٌ، وَإِنَّمَا عَقِيدَتُهُمْ مَوْتُ عَظِيمٍ، لَكِنَّ هَذِهِ مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ لِنَفْيِ حُدُوثِ الْكُسُوفِ لِحَدَثِ كَانَ فِي الْأَرْضِ.

وقوله: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»، أطلق الصَّلَاةَ فَتُحْمَلُ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أي صَلُّوا صَلَاةَ الْكُسُوفِ، «وَادْعُوا» أي ادعوا اللهَ عَزَّجَلَّ أَنْ يَكْشِفَ مَا بِكُمْ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَتَصَدَّقُوا.

### مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ كُونِيَّةٌ كَمَا هِيَ شَرْعِيَّةٌ، الْآيَاتُ الْكُونِيَّةُ: الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْآيَاتُ الشَّرْعِيَّةُ: الْوَحْيُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُجُوزُ الْإِقْسَامُ بِآيَاتِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَقُولُ: أَقْسِمُ بِآيَاتِ اللَّهِ عَلَى كَذَا وَكَذَا؟

فَالْجَوَابُ: إِنْ أَرَادَ بِالْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ، فَذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ مَخْلُوقَاتٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِالْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَبَادَرِ إِلَى أَذْهَانِ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْآيَاتُ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يُقَالَ لِلْإِنْسَانِ: لَا تُقْسِمُ بِآيَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّ الْمُرَادَ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ.

فَبَدَلًا مِنْ أَنْ تُقْسِمَ بِآيَاتِ اللَّهِ، أَقْسِمُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُضْمَتْ»<sup>(١)</sup>.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْكُسُوفَ يَقَعُ تَخْوِيفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لِعِبَادِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْخُسُوفُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَلَيْسَ شَيْئًا طَبِيعِيًّا، وَلَكِنَّهُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ كَوْنِ ذَلِكَ تَخْوِيفًا مِنَ اللَّهِ لِلْعِبَادِ، وَبَيْنَ كَوْنِ السَّبَبِ مَعْلُومًا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ، فَالسَّبَبُ مَعْلُومٌ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ سَبَبَ خُسُوفِ الْقَمَرِ هُوَ أَنَّ تَحَوُّلَ الْأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ؛ فَتَحْجُبَ نُورَ الشَّمْسِ عَنْهُ.

وَأَمَّا كُسُوفُ الشَّمْسِ، فَسَبَبُهُ أَنَّ الْقَمَرَ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ، فَيَحْجُبُ نُورَهَا عَنِ الْأَرْضِ، وَهَذَا سَبَبٌ حِسِّيٌّ مَعْلُومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ هُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ هَذَا السَّبَبَ الْحِسِّيَّ مِنْ أَجْلِ الْحِكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ التَّخْوِيفُ، وَلَا مُنَافَاةَ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: نِعْمَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، حَيْثُ يُرْسَلُ عَلَيْنَا مَا يُخَوِّفُنَا؛ لِنَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ سُُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ إِلَّا آيَاتٍ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَأْدِيبِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَوْ تَرَكُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْمَعَاصِي لَا اسْتَمَرُّوا عَلَيْهِ، فَإِذَا وُجِدَ مَا يُخَوِّفُهُمْ؛ صَارَ فِي ذَلِكَ رَحْمَةٌ بِهِمْ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْخَلْقَ عِبَادُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لِقَوْلِهِ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْكُفَّارُ لَا يَخَافُونَ مِنَ الْكُسُوفِ، وَيُرُونَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ!

نَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ لِقَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾ [الطور: ٤٤]، وَلَا يُصَدِّقُ بَأَنَّهُ عَذَابٌ، كَذَلِكَ الْكُفَّارُ لَا يُصَدِّقُونَ بِأَنَّ الْكُسُوفَ تَخْوِيفٌ لِلْعِبَادِ؛ لِأَنَّ قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَالْقَلْبُ الْقَاسِي لَا يَنْتَفِعُ بِالْوَعِيدِ.

الفائدة السادسة: إنكار ما يعتقده أهل الجاهلية من أن الكُسوف يكون لموت عظيم، لقوله ﷺ: «وإنهما لا يكسفان لموت أحدٍ ولا لحياةٍ».

الفائدة السابعة: أنه يجب بيان فساد العقائد الفاسدة؛ لأن النبي ﷺ أعلم أنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياةٍ، فجميع العقائد الفاسدة يجب على أهل العلم أن يبينوها؛ حتى يكون الناس على عقائد صحيحة.

الفائدة الثامنة: أننا إذا رأينا الكُسوف فإننا نشرع في صلاة الكُسوف، لقوله: «فإذا رأيتم منها شيئاً فصلُّوا».

ولو سأل سائل: هل هذه الصلاة سنة أو فرض كفاية؟

فالجواب: الصواب أنها فرض كفاية، وأنه لا يليق بالمسلمين أن يشاهدوا آيات التخويف ثم لا يعجبون، فهي فرض كفاية أقل ما نقول فيها، ولو شئنا قلنا: هي فرض عين، لكن الأقرب أنها فرض كفاية، أما القول بأنها سنة، إن شاء الناس فعلوا وإن شاءوا لم يفعلوها فهو بعيد.

الفائدة التاسعة: أنه لا عبرة بقول أهل الفلك: إن الشمس ستكسف أو القمر، حتى نرى ذلك، لقوله: «إذا رأيتم»، وعلى هذا لو كسفت الشمس مثلاً في قارة أخرى، ولم نرها نحن، فإننا لا نصلي.

كذلك إذا كانت السماء ملبدة بالغيوم، والقمر كسف ولم نعلم من أجل الغيوم، فلا نصلي.

كذلك لو كان الكُسوف يسيراً ولم يتبين من أمام الشمس، ولم يتغير لونُها لكون الكُسوف يسيراً، فلا نصلي حتى لو علمنا بحسب الحساب أنها ستكسف. لو قيل: إنها ستكسف - مثلاً - بعد الظهر غداً، فلا يطلب منا أن نترأى هذا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُمْ تطلبون أن يترأى الناس الهلال في رَمَضَانَ وفي شَوَّالٍ؟  
فالجواب: بلى، لكن هناك فرق بين هذا وهذا، فنحن نترأى الهلال في شَوَّالٍ  
وَرَمَضَانَ؛ لأنه عيد، ولأنه صيام، أمَّا هذا فهو تخويف، فكيف نتعرض لطلب  
التخويف؟!

الفائدة العاشرة: أنه يُشرع مع الصلاة الدعاء، وهذا حاصل حتى في الصلاة،  
فالمصلون يقولون: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وهذا دعاء، لكن ينبغي  
أن يكثر من الدعاء في السجود.

الفائدة الحادية عشرة: أن صلاة الكسوف مشروعة حتى ينجلي، لقوله:  
«حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ»، فلو لم نعلم بالكسوف إلا بعد أن بدأ بالتجلي فإننا نصلي؛  
لأنه لم ينته.

وإن علمنا في بداية الكسوف، ثم انجلى في أثناء الصلاة، فإننا نتمها خفيفة،  
وإن انتهت الصلاة ولم ينكشف، قال العلماء: إنها لا تُعاد؛ لأن النبي ﷺ لم يكررها،  
وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الرسول ﷺ بقي يصلي صلاة واحدة حتى انكشفت،  
لكن لا حاجة لإعادة الصلاة؛ لأن لها بديلاً، وهو الدعاء والاستغفار.



١٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ  
فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ  
الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلِ،  
ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ نَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>.

■ وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَوْلُهَا: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ»، أَيِ كَسَفَتْ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُسُوفَ لَيْسَ خَاصًّا بِالْقَمَرِ، بَلْ وَبِالشَّمْسِ، وَالْقَمَرُ خَسَفَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ، فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، حِينَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ.

وَقَوْلُهَا: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ»، أَيِ قَامَ مِنْ بَيْتِهِ حِينَ عَلِمَ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ.

وَقَوْلُهَا: «فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ»، أَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، حَتَّى إِنَّهُمْ تَعَبُوا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جَهْرًا.

وَقَوْلُهَا: «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ»، لَمْ يُجَدِّدْ لَكُنْهَ لَا شَكَّ أَنَّهُ دُونَ الْقِيَامِ، كَمَا هِيَ الْعَادَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّكُوعِ يُكَرِّرُ التَّسْبِيحَ.

وَقَوْلُهَا: «ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ»، أَيِ قَامَ فَقَرَأَ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَلَكِنَّهَا دُونَ الْأُولَى، وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً، رَقْمُ (١٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الْكُسُوفِ، بَابُ مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقْمُ (٩٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ، رَقْمُ (١٠٤٦).

في الأولى فَسُوفَ يلحقه تعبٌ، فكان الْقِيَامُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَقْلَ.  
وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تُشْرَعُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي غَيْرِ الْكُسُوفِ، كالزلازلِ  
والرياحِ الشَّديدةِ غيرِ المعتادة، والأمطارِ الشَّديدةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟  
فالجواب: في هَذَا لِلْعُلَمَاءِ قولان:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا تُشْرَعُ إِلَّا فِي الْكُسُوفِ، وَأَمَّا الْآيَاتُ  
الْأُخْرَى كالزلازلِ والفيضاناتِ والرياحِ الشَّديدةِ غيرِ المعتادة، فَهَذِهِ لَهَا دُعَاءٌ  
خَاصٌّ، لَكِنْ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي زَلْزَلَةِ الْأَرْضِ،  
وَقَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ»<sup>(١)</sup>.

والمسألةُ يَغْتَرِيهَا شيان:

الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»،  
فَعَلَّلَ الصَّلَاةَ بِأَنَّهَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ خَرَجَتْ عَنِ الْمُعْتَادِ، فَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ تَخْوِيفٌ وَهُوَ  
خَارِجٌ عَنِ الْمُعْتَادِ يُصَلَّى لَهُ.

وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى قَالُوا: لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْطَارٌ كَثِيرَةٌ،  
وَرِيَا حٌ شَدِيدَةٌ، وَلَمْ يُصَلَّ؛ بَلْ كُلُّ شَيْءٍ جُعِلَ لَهُ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ، فَفِي الْأَمْطَارِ قَالَ:  
«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»<sup>(٢)</sup>، وَالرِّيَّاحِ الشَّديدةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ  
مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠١، رقم ٤٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، رقم (٨٩٩).



فالمسألة تتعارض فيها الأدلة، وإذا تعارضت فيها الأدلة فالأصل عدم الفعل؛ لأننا لا نفعل عبادة إلا إذا علمنا أن الشرع أمر بها، فإذا كانت المسألة محتملة فإننا لا نصلي صلاة الكسوف إلا للكسوف.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل عدم الكسوف أو التخويف عامة، يدل على عدم قرب عقوبة الله؟

فالجواب: لا يدل على ذلك، لكن تأخيره من باب استدراج الله عز وجل، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]، فالله يُملي للناس وهم على المعاصي حتى يأخذهم أخذ عزيز مقتدر، فلا تأمن مكر الله عز وجل، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُقرأ في صلاة الكسوف سرًّا أو جهراً؟

فالجواب: يقرأ فيها جهراً.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إذا رأى الإنسان الكسوف وهو في الصحراء، واحد أو اثنان أو أكثر، فهل يصلي أو لا؟

فالجواب: يصلي؛ لأنها آية عامة، والتخويف عام.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل خروج الرسول فزعاً خوفاً أن تكون الساعة، هل هذا دليل على أن الكسوف كان يوم الجمعة؟

الجواب: لا، لأمر:

أولاً: أن قوله: «خشي أن تكون الساعة»، أعلاها بعض العلماء وقالوا: إن هذا ظن من الراوي، وإن النبي ﷺ يعرف أن الساعة لن تقوم في هذا الوقت.

ثانيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَشِيَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَشِدَّةِ الْفَرْعِ.

ثالثًا: خَشِيَ النَّبِيُّ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ سَاعَةَ الْعَذَابِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا حُكْمُ الْإِكْثَارِ مِنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ إِذَا اتَّخَذَهَا لَهْوًا وَلَعْوًا؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ الْإِكْثَارُ مِنَ الْحَلْفِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال بعض المفسرين: أي لا تكثرُوا الحلف بالله، لكن الحلف الذي يأتي عفواً على اللسان بدون قصدٍ لئس فيه شيء، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فلا ينبغي للإنسان أن يحلف إلا إذا دعت الحاجة إليه.

وقولها: «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ»، وكونه جعل الثاني أقصر من الأول؛ للتسهيل على المكلف، لأنه إذا أطل القيامة في الأول؛ لحقه التعب، فإذا خفف على نفسه في الثانية صار هذا أهون عليه.

وقولها: «ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ»، أي سجد سجدتين فأطال السُّجُودَ.

وقولها: «ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى»، قال الفقهاء: وتكون الثانية أقصر من الأولى أي بالتدريج. وما قالوه رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَقًّا، فيتدرج في الطُّول، أول شيء أطول، ثم ما يليه، ثم ما يليه، إلى أن يكون آخر شيء أقصر شيء.

وقولها: «ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ»، أي انصرف من صلاته وقد ظهرت وزال الكُسُوف، وهذا يدلُّ على أنه أطل الصلاة جدًّا، إذ إن كُسُوفَ الشَّمْسِ كَانَ كُلِّيًّا، والكُسُوفُ الكلي لا ينجلي بسرعة.

وقولها: «فَخَطَبَ النَّاسَ»، وفي رواية أخرى: «ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ»، أي لم يتكلم وهو جالس كعادته في المواعظ، ولكنه قَامَ وخطب الناس خطبةً واحدةً، لكنها خطبةٌ بليغةٌ جدًا.

وقولها: «فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»، أي قال: الحمد لله. وكرّر أوصاف الله الحميدة، وهكذا دأبه ﷺ في الخطب.

وقولها: «ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ»، المشار إليه الكُسُوف.

وقوله ﷺ: «فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، هذه أربعة أشياء، وفي بعض الألفاظ: «فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، أي لا تقوموا قيامًا عاديًا، بل فزعين خائفين.

«فَادْعُوا اللَّهَ»، بأن يكشف ما بكم؛ لأنَّ هذا الذي نَزَلَ قد يكون إنذارًا بعقوبة انعقدت أسبابها، فادعوا الله أن يكشفها عنكم.

«وَكَبِّرُوا»، أي قولوا: الله أكبرُ اللهُ أكبرُ. وظاهر النص التكرار، أي لا تُكَبِّرُوا مرةً واحدةً.

«وَصَلُّوا»، أي الصَّلَاةَ المعروفة، التي وصفها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

«وَتَصَدَّقُوا»، أي أعطوا المالَ الفقراءَ تَقَرُّبًا لِه عَزَّجَلَّ، ولم يُحدِّدِ الصدقة ولا المتصدق عليه؛ فيكتفى بأقل ما يُطلقُ عليه اسمُ الصدقة.

وإنَّما أمر بالصدقة لَأَنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وتَدْفِعُ السُّوءَ، ووردت أيضًا زيادة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكُسُوف، باب الذكر في الكُسُوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكُسُوف، باب ذكر النداء بصلاة الكُسُوف الصَّلَاةَ جامعة، رقم (٩١٢).

أَنَّهُ أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاعْتِقَاقِ رَقَبَةٍ<sup>(١)</sup>، أَيْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ رَقِيقٌ فَلْيُعْتِقْهُ، وَأَمَرَ أَيْضًا بِالِاسْتِغْفَارِ، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ حُدُوثِ الْكُسُوفِ، مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى عِظَمِ الْوَاقِعَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِهْتِمَامُ وَالْعِنَايَةُ بِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، هَذَا خُطَابٌ غَيْرُ مَأْلُوفٍ وَغَيْرُ عَادِي فِي خُطَابِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ إِنَّ أَكْثَرَ خُطَابَاتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ هُنَا قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» يَعْنِي بِذَلِكَ أُمَّةَ الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أُمَّةٌ دَعْوَةٌ: وَهُمْ جَمِيعُ الْبَشَرِ وَالْجَنِّ.

أُمَّةٌ إِجَابَةٌ: وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ: «مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» أَيْ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ.

وَهُنَا يَقُولُ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» يَعْنِي بِذَلِكَ أُمَّةَ الْإِجَابَةِ، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٣)</sup>.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ حَسَبَ السِّيَاقِ وَقَرَأْنِ الْأَحْوَالِ:

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٧٢، رقم ٦٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

الأول: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْإِيمَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، أَيِ إِمَامًا، وَالتَّاءُ لِلْمُبَالَغَةِ.

الثاني: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْوَقْتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]، أَيِ بَعْدَ وَقْتٍ.

الثالث: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الدِّينِ، كَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، أَيِ عَلَى دِينٍ.

الرابع: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الطَّائِفَةِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.  
فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَقُولُونَ إِنَّهَا تَأْتِي لِمَعَانٍ مُتَعَدَّةٍ، مَا الَّذِي يُعَيِّنُ الْمَعْنَى؟

فالجواب: الَّذِي يُعَيِّنُ الْمَعْنَى هُوَ السِّيَاقُ وَقَرَأْنُ الْأَحْوَالِ.  
وَقَوْلُهُ: «وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ»، الْغَيْرَةُ وَصِفٌ نَفْسِيٌّ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَدَّدَ بِالْتَعْرِيفِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَعَانِي نَفْسِيَّةَ تَقُومُ بِالنَّفْسِ لَا يُمَكِّنُ تَعْرِيفُهَا، فَالْبُغْضُ هُوَ الْبُغْضُ، وَالْمَحَبَّةُ هِيَ الْمَحَبَّةُ، وَالْكَرَاهِيَّةُ هِيَ الْكَرَاهِيَّةُ؛ فَهَذِهِ مَعَانٍ نَفْسِيَّةَ، لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَرِّفَهَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ بِنَفْسِهَا تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى.

إِذْنِ: الْغَيْرَةُ وَصِفٌ يَكُونُ بِالنَّفْسِ، يَحْمِي الْإِنْسَانَ عَنِ السُّوءِ.  
وَقَوْلُهُ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، وَفِي الْمُسْنَدِ: «وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ»<sup>(١)</sup>، أَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ بِدُونِ قَسَمٍ، لَكِنْ لِأَهَمِّيَّةِ الْمَوْضُوعِ أَقْسَمَ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣، رقم ٢١٨٤٨).

وقوله: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ»، أي من الأحوال والعقوبات وغيرها «لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، أي لأصابكم الحزن والهم والغم حتى يقل ضحككم ويكثر بكاؤكم.

### من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وقوع كُسوف الشمس في عهد النبي ﷺ، ولا يُحفظ أن وقع الخسوف في عهد النبي ﷺ بعد هجرته إلا مرة واحدة، نقرر هذا حتى إذا جاءكم أحاديث تدل على أنه رُكع ثلاث ركوعات مثلاً؛ فاحكموا عليها بالشذوذ، لأنه لم يقع إلا مرة واحدة.

الفائدة الثانية: إطلاق الخسوف على كُسوف الشمس، لقول عائشة: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ»، وقد سبق أن قلنا: إن الخسوف والكُسوف بمعنى واحد، وكان هذا الخسوف في تسع وعشرين من شوال، سنة عشر من الهجرة، حين مات إبراهيم بن محمد صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الثالثة: مشروعية صلاة الكُسوف، وقد قلنا: إنها فرض كفاية على القول الراجح، وقيل: إنها سنة، أما حجة القائلين بأنها فرض كفاية، فهذه الحال التي وقعت للنبي ﷺ تدل على أهميتها وعظمها، وكذلك أيضاً أمر النبي ﷺ بها. وأما القائلون بأنها سنة، فهم يركزون دائماً على حديث النبي ﷺ لما علم الأعرابي ماذا يجب له من الصلوات، فذكر له خمس صلوات وقال: هل علي غيرها؟ قال النبي: «إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»<sup>(١)</sup>، وهذا لا يدل على أنه لا يجب سوى ذلك؛ لأن المراد صلوات الليل والنهار، فلا يجب إلا الخمس المفروضة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ، فَقَدْ يَجِبُ لَوْجُودِ سَبَبِهِ، كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ وَاجِبَةٌ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ تُفْعَلُ كَمَا وَرَدَ، وَأَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ تُصَلَّى كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَخَذُوا بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ: «صَلُّوا»، وَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَنَافِلَةٍ أَيْ رَكَعَتَيْنِ، لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى إِلَّا كَمَا وَرَدَ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَادِرَةٌ لِأَمْرِ نَادِرٍ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ كَمَا وَرَدَ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: إِطَالَةُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِطَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْمَعْتَادِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ»<sup>(١)</sup>؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ لَوْ أَطَالَ الْإِمَامُ؛ فَلَنْ يَتِمَّكَنَ الْمَأْمُومُ إِلَّا عَلَى مَضَضٍ، أَمَّا صَلَاةُ النَّافِلَةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ الْخِيَارُ، بِمَا أَنْ لَوْ أَطَالَ الْإِمَامُ فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ حِينَمَا يَرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا سَنُطِيلُ الصَّلَاةَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُسَنُّ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَشَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يُعْهَدْ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

لَا يَنْبَغِي، بَلْ يُصَلِّي، فَمَنْ تَعِبَ جَلَسَ، وَلَكِنْ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ الَّتِي بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلْيَفْعَلْ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ الرُّكُوعَاتِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: مُرَاعَاةُ الْحِكْمَةِ فِي التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ، حَيْثُ كَانَ كُلُّ رُكُوعٍ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ تُسَنُّ الْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ هِيَ مِنَ الْخُطَبِ الْعَوَارِضِ الَّتِي إِنْ شَاءَ الْإِنْسَانُ فَعَلَهَا أَوْ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا؟ أَوْ مِنَ الْخُطَبِ الرَّوَائِبِ التَّابِعَةِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ؟  
فَالْجَوَابُ: فِي هَذَا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مِنَ الْخُطَبِ الْعَوَارِضِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْإِمَامُ خَيْرًا، إِنْ شَاءَ خُطِبَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَخْطُبْ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُكْرَرْهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةُ مِنَ الْخُطَبِ الرَّوَائِبِ الَّتِي تُسَنُّ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، كَمَا تُسَنُّ خُطْبَةُ الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ فِيهَا مَا يَفْعَلُ فِي الْخُطَبِ الرَّوَائِبِ، وَذَلِكَ حِينَ قَامَ؛ فَكَوْنُهُ يَقُومُ وَيَتَكَلَّمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا خُطْبَةٌ رَاتِبَةٌ؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ. فَالْصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: الْبَدَاءَةُ فِي الْخُطْبِ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ خُطْبَتَهُ الرَّوَائِبِ وَالْعَوَارِضِ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَأَنَّ أَحَقَّ مَنْ يُحْمَدُ وَيُثْنَى عَلَيْهِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ خُطْبَةَ الْعِيدِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تُبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ.



والصَّوَابُ: أَنَّهَا لَا تُبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ؛ بَلْ كَغَيْرِهَا تُبْدَأُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَلَكِنْ يُكْثَرُ فِيهَا مِنَ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ الْعِيدَ وَقْتُ تَكْبِيرٍ، وَلِذَلِكَ زِيدَتِ التَّكْبِيرَاتُ فِي الصَّلَاةِ.

الفائدة العاشرة: أَنَّ تَكُونَ الْخُطْبَةُ فِي مَوْضِعٍ مُنَاسِبٍ لِلْمَقَامِ وَالْحَالِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَحَدَّثَ عَنِ الْكُسُوفِ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ، فَيُنْبَغِي فِي جَمِيعِ الْخُطَبِ أَنْ تَكُونَ مُنَاسِبَةً لِلْوَقْتِ وَالْحَالِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا.

الفائدة الحادية عشرة: مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ عَرَفْنَا أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ بِالْوُجُوبِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّ السِّيَاقَ وَاحِدٌ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ دَلَالََةَ الْاِقْتِرَانِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَيْسَتْ مُلْزِمَةً، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا قُرِنَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ؛ لَمْ يُلْزَمْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ جَمِيعًا، وَقَدْ اقْتَصَرَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الصَّلَاةِ، فَصَارَتْ هِيَ الْمُهْمَّ، فَقُلْنَا: إِنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَالبَاقِي سُنَّةٌ.

وقد ألمحْتُ إِلَى أَنَّ دَلَالََةَ الْاِقْتِرَانِ لَيْسَتْ مُلْزِمَةً، وَهِيَ كَذَلِكَ، فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخَيْلَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهَا قُرِنَتْ بِالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ مُلْزِمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِدْتُ نُصُوصَ صَحِيحَةً صَرِيحَةً بِحِلِّ لَحُومِ الْخَيْلِ، كَمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

قُرنت بالحمير والبغال لقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، فهي مشتركة في هذين الأمرين، الركوب والزينة، أما الأكل فالخيل حلال وهذه حرام.

الفائدة الثانية عشرة: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ قُوَّةُ الْخِطَابِ وَلَيْنِ الْخِطَابِ بِحَسَبِ الْحَالِ، وَهَذَا مَأْخُذٌ مِنْ قَوْلِهِ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، فَلَيْنُ الْخِطَابِ فِي مُحَلِّهِ، وَشِدَّةُ الْخِطَابِ فِي مُحَلِّهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاغَةُ.

الفائدة الثالثة عشرة: شَرَفُ مُتَّبِعِ الرَّسُولِ ﷺ بِإِضَافَتِهِمْ إِلَيْهِمْ «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، وَهَذَا أَشْرَفُ مَا يُنسَبُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَشِيرَ أَنْ إِمَامَنَا فِي عِبَادَاتِنَا وَأَخْلَاقِنَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ أُمَّتَهُ.

الفائدة الرابعة عشرة: إِثْبَاتُ الْغَيْرَةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، لِقَوْلِهِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ»، وَإِثْبَاتُ أَنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرَةِ الْإِنْسَانِ.

الفائدة الخامسة عشرة: عِظَمُ الزُّنَى مِنَ الرَّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ

مِنْهُ.

